

بحار الأنوار

[402] بيان: عدم البأس لا ينافي الكراهة ويمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشد كراهة، والمشهور الكراهة مطلقا، وظاهر الصدوق الحرمة، وإن كان عدم الجواز في عبارة القدماء ليس بصريح فيها. 6 - المحاسن: عن بعضهم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السخون بركة (1). بيان: كأن السخون بالضم، وهو الحار، وهو محمول على الحرارة المعتدلة، وما ورد في ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة، ويحتمل أن يكون المراد نوعا من المرق، قال في القاموس: السخن بالضم الحار، سخن مثلثة سخونه وسخنة وسخنا بضمهم وسخانة وسخنا محركة، والسخون مرق يسخن. 7 - المحاسن: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرزم قال: بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن، فقال: كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب (2). 8 - ومنه: عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: أتني النبي بطعام حار فقال: إن الله لم يطعمنا الحار، أقروه حتى يبرد فتركه حتى برد (3). 9 - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أتني بطعام حار جدا فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقروه حتى يمكن، فإنه طعام محقوق، للشيطان فيه نصيب (4). 10 - ومنه: عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحار غير ذي بركة، وللشيطان فيه نصيب (5). 11 - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطعام الحار غير ذي بركة (6). 12 - ومنه: عن بعض أصحابنا عن صالح بن عبد الله عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل طعام ذي حرارة غير ذي بركة (7). _____ (1 - 7) المحاسن 406 - 407.